بحث محكم

الاجتهاد في النوازل

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد.

فإن الاجتهاد مرتبة جليلة ومنصب عظيم، وهو الغاية من علم أصول الفقه، ومنتهى درجات العلم.

وهذا بحث في قضية الاجتهاد، وقد رأيت من المناسب أن أربطها بموضوع مهم، ألا وهو النوازل المعاصرة، إذ الغاية المنشودة من تحصيل الاجتهاد إنما تظهر في القدرة على الحكم على ما يستجد من نوازل، فارتقى بحث الاجتهاد إلى مجاله التطبيقي، وهو تخريج الفروع على الأصول، وتنزيل الأحكام على الواقعات، كما سما في جهة أخرى بحث النوازل إلى جانبه التنظيري، وهو الكشف عن حقيقة هذه النوازل إجمالاً، وبيان منهج دراستها وطريق الحكم عليها، فازدوج بذلك العلم مع العمل، واقترن التأصيل بالتطبيق.

*** أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**

خطة البحث

وقد جعلت هذا البحث مرتباً في تمهيد وفصلين :

أما التمهيد ففيه بيان معنى الاجتهاد ومعنى النوازل .

وأما الفصل الأول فهو في منهج الاجتهاد في النوازل ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته .

ـ المطلب الثاني : ضوابط الاجتهاد في النوازل .

المطلب الثالث : مدار الحكم على النوازل .

المطلب الرابع : التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل .

وأما الفصل الثاني فهو في أقسام النوازل ومصادرها وتسمية طائفة منها ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نبذة تاريخية في كتب النوازل .

المطلب الثاني : أقسام النوازل .

المطلب الثالث : مظان فقه النوازل .

المطلب الرابع : تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر وتصنيفها .

الدراسات السابقة

ومن الدراسات السابقة التي وقفت عليها في هذا الموضوع :

١ ـ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر د . يوسف

القرضاوي.

٢ ـ الفتوى بين الانضباط والتسيب د. يوسف القرضاوي.

٣ ـ الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضوابطه ومستقبله د. عبدالسلام السليماني.

٤ ـ الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه د. شعبان إسماعيل.

٥ ـ مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه للأستاذ شويش هزاع المحاميد.

٦ ـ المدخل إلى فقه النوازل د. عبدالناصر أبو البصل.

٧ ـ الجامع في فقه النوازل د. صالح بن حميد.

٨ ـ سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهي ثلاثة أبحاث قدمت لمجمع الفقه الإسلامي، للأساتذة: وهبة الزحيلي وخليل الميس، وعبدالله الشيخ المحفوظ بن بيه ونشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٢/ ٣٥٧ـ ٥٧٨.

٩ ـ مناهج الفتيا في المستجدات المعاصرة د. مسفر القحطاني، نشر في مجلة المجتمع (١٥٠٤ـ١٥٠٦)

وفي الختام أسأل الله جل شأنه أن يسدد القول والعمل، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الاجتهاد.

المسألة الثانية: معنى النوازل.

المسألة الأولى: معنى الاجتهاد:

١ ـ معنى الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحى ولا يقال: اجتهد في حمل النواة. (١)

٢ ـ معنى الاجتهاد في الاصطلاح:

والاجتهاد عند الأصوليين: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.

وقد تضمن هذا التعريف القيود الآتية:

ـ القيد الأول: «بذل الوسع» يدل على أن الاجتهاد لا بد فيه من بذل الجهد واستفراغ الوسع، وهذا ما دل عليه أيضاً المعنى اللغوي.

ـ القيد الثاني: «في النظر في الأدلة» يدل على أن الاجتهاد أعم من القياس، لأن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، بخلاف القياس فإنه نظر معين، إذ هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة.

---

(١) انظر المصباح المنير ١/١١٢ ومذكرة الشنقيطي ٣١١.

ويدل أيضاً على أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من فقيه عالم ينظر في الأدلة ولديه القدرة على لاستنباط منها.

- القيد الثالث: «الاستنباط» يدل على أن الاجتهاد قد تكون نتيجته القطع بالحكم أو الظن به.

- ويدل أيضاً على أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد، وذلك محاولة منه للتعرف على حكم الله، ولا يسمى ذلك تشريعاً، فإن التشريع هو الكتاب والسنة.

- القيد الرابع: «الأحكام الشرعية» يدل على أن الاجتهاد خاص باستنباط الأحكام الشرعية دون الأحكام اللغوية والعقلية. (٢)

ـ المسألة الثانية: معنى النوازل.

١ ـ معنى النوازل في اللغة:

النوازل لغة جمع نازلة، والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل، وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر.

قال الشاعر:

قد هون الصبر عندي كل نازلة ولين العزم حد المركب الخشن

ومن ذلك القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين. (٣)

٢ ـ معنى النازلة في الاصطلاح:

تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على الفتاوى والواقعات وهي مسائل

---

(٢) انظر روضة الناظر ٢/٤٠١، ومجموع الفتاوى ١١/٢٦٤ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨ ومذكرة الشنقيطي ٣١١.

(٣) انظر مجمل اللغة ٨٦٤ وأساس البلاغة ٤٥٣ ولسان العرب ١٣/٥٢٢, ٥٢٣ والمصباح المنير ٦٠١.

استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جراً. (٤)

وقد شاع عند عامة الفقهاء اطلاق النازلة على المسألة الواقعة.

ولعل هذا الإطلاق يرجع لأحد سببين:

إما لملاحظة معنى الشدة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف - لشدة ورعهم - يتحرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت؟

- أو أنها سميت نازلة لملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة. (٥)

---

(٤) انظر عقود رسم المفتي من مجموع رسائل ابن عابدين ١/١٧.

(٥) انظر مجلة مجمع الفقه ١١/٢/٥٣٣.

الفصل الأول

منهج الاجتهاد في النوازل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

- المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

- المطلب الثالث: مدارك الحكم على النوازل.

المطلب الرابع: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل.

المطلب الأول: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته:

ـ حكم الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فرض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء.

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه عن وهب بن عمير أن النبي ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله». (٦)

وقد ذكر ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدوا ذلك اشتغالاً بما لا ينفع. (٧)

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم.

ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم، كمسألة بنوك المني.

أهمية الاجتهاد في النوازل:

وتظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في الآتي:

---

(٦) انظر ١/٤٩.

(٧) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣٩، وإعلام الموقعين ١/٦٩، وجامع العلوم والحكم ١/٢٤٠ ـ ٢٥٢. وشرح الكوكب المنير ٤/٥٨٤ ـ ٥٨٨.

١ ـ بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان، وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢ ـ أن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها دعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وتطبيق عملي مشاهد.

٣ ـ أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين.

٤ ـ أن الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل:

لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توفرت في هذا الاجتهاد ثلاثة ضوابط، ولا ريب أن الإخلال بهذه الضوابط الثلاثة أو بواحد منها يعود على الاجتهاد بالخلل، فيكون الاجتهاد إذ ذاك اجتهاداً باطلاً.

وإليك فيما يأتي بيان هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد.

ولا بد للمجتهد من الاتصاف بالآتي:

١ ـ الإحاطة بأدلة الأحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها.

ولا بد له مع ذلك من معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع،

والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

والمقصود من ذلك أن تكون لديه معرفة تامة بمقاصد الشريعة، بحيث يدرك مراد الشارع، ويفهم مقصوده في التشريع.

٢ ـ العلم بلسان العرب، ويكفي من ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

٣ ـ المعرفة التامة بأصول الفقه، بحيث تكون لديه ملكة فقهية وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها، وهذا يحتاج إلى أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق، والمفهوم، والمحكم والمتشابه والأمر والنهي.

٤ ـ بذل الوسع في البحث والنظر، وألا يقصر في بلوغ غاية جهده.

أما إذا لم تتوافر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له ـ والحالة كذلك ـ أن يفتي، و ولا يحل له أن يجتهد، وحقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم. (٨)

تنبيه:

اكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة. (٩)

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر مجتهداً ـ

---

(٨) انظر الرسالة ٥٠٩ ـ ٥١١ وروضة الناظر ٢/٤٠١ ـ ٤٠٦ ومجموع الفتاوى ٢٠/٥٨٣ وإعلام الموقعين ١/ ٤٦ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩ ـ ٤٦٧ ومذكرة الشنقيطي ٣١١, ٣١٢.

(٩) انظر المحصول للرازي ٦/٣٦ ـ ٣٧، والرد على من أخلد إلى الأرض ١٥٢.

على الأقل ـ في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر عزيز. (١٠)

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الاجتهاد فلا بد فيه من شرطين(١١):

ـ أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط.

ـ أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد.

قال ابن القيم: الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كما لو استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك. فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه.

ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره». (١٢)

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

وهذا التصور يحتاج من المجتهد أن يطالع ـ على أقل الأحوال ـ الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة، لكن كثيراً من الباحثين ـ لشديد الأسى ـ لا يبالي بما كتبه السابقون له من معاصريه ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، ولا يبحث عنها، ولا يرغب في الإفادة منها.

---

(١٠) انظر روضة الناظر ٢/٤٠٦, ٤٠٧ ومجموع الفتاوى ٢٠,٢١٢, ٢٠٤ والرد على من أخلد إلى الأرض ١٥٢ ومذكرة الشنقيطي ٣١٢.

(١١) انظر البحر المحيط ٢١٠/٦.

(١٢) إعلام الموقعين ٤/٢١٦.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية، فإن كثيراً من أهل العلم ربما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله». (١٣)

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة نازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع.

الضابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.(١٤)

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية.

ولا يجوز للمجتهد ولا لغيره أن يحكم بهواه أو بدون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم. (١٥)

---

(١٣) إعلام الموقعين ١/٨٧ ـ ٨٨.

(١٤) انظر جامع بيان العلم وفضله، ٢/٥٥ وإعلام الموقعين ١/٦٨.

(١٥) انظر إبطال الاستحسان ٣٧ وروضة الناظر ١/٤٠٩, ٤١٠، وإعلام الموقعين ١/٣٨ ـ ٤٤, ٢/١٨٤.

المطلب الثالث: مدارك الحكم على النوازل:

الناظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي:

التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.

فهذه ثلاثة مدارك لابد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه - ولابد - خلل في الذي يليه وإليك فيما يلي البيان:

المدرك الأول: تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً:

وها هنا يجدر التنبيه إلى أمر كالقاعدة في هذا المقام، وهو أنه لا بد في تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً من الجمع بين أمرين: الأول منهما تصور النازلة في ذاتها، وهذا وحده لا يكفي، بل لا بد من أمر آخر وهو تصور ما يحيط بهذه النازلة من ملابسات وقرائن وأحوال.

فالأمر الأول: فهم الواقعة.

والثاني: فهم الواقع.

وإليك فيما يأتي أمثلة توضح لك أهمية الاعتناء بهذين الأمرين في صحة الفتوى وانضباطها.

أولاً: فيما يخص التقصير في تصور المسألة، وهذا يحصل عندما تفهم المسألة بصورة مخالفة لما هي عليه في الواقع، و فمن ذلك:

الحكم على الذبائح المستوردة بالحل أو الحرمة، فهذا يحتاج إلى معرفة الطريقة التي تتم بها تذكية هذه الذبائح.

وقريب من ذلك الحكم على الجيلاتين الحيواني المستخدم في كثير من الأغذية بالحل أو الحرمة، فهذا يحتاج إلى التعرف على مصدر هذا الجيلاتين من أي حيوان؟ وطريقة استخلاصه من الحيوان، أهو من حيوان ميت أو مذكى ذكاة شرعية؟

ومن ذلك الحكم على الأموال التي توضع في البنوك هل هي من قبيل الوديعة أو القرض، فهذا لا بد فيه من معرفة ماهية العقد المبرم بين البنك وعملائه.

ثانياً: فيما يخص القصور في تصور الواقع دون الواقعة، وهذا يحصل عند الاقتصار على تصور المسألة وحدها مع بترها عن جذورها التاريخية وظروف نشأتها، والبيئة التي تطورت فيها.

فمن ذلك تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية، فإن الحكم على هذا العمل مبني على معرفة واقعين: أولهما: معرفة واقع المسلمين في تلك البلاد المسلمة، التي ينتمي إليها هذا المسلم، من جهة ظروفهم وأحوالهم الدينية والدنيوية، وثانيهما: معرفة واقع المسلمين في تلك الدولة الكافرة، ممن يحملون جنسيتها وممن لا يحملونها.

ومن ذلك حقوق المصنفات الفنية، فإن القول بحفظ هذه الحقوق لمن قام بإنتاجها وإلزام الناس باقتناء النسخة الأصلية الصادرة عن منتجها مع ارتفاع سعرها والقول بتحريم نسخها وتحريم الإفادة من النسخة غير الأصلية مبني على معرفة الواقع، وهو هل هناك مناسبة بين السعر والجهود المبذولة في إنتاجه؟ وهل عقد البيع واقع على النسخة ذاتها أو على مضمونها من الجهد والمادة العلمية؟ وينبني على تحديد ذلك أن المنتج هل يلزمه أن يعطي المشتري حقه في تبديل النسخة إذا تلفت أو نزل إصدار جديد لتلك النسخة؟

ومن ذلك العمليات الفدائية التي يقوم بها الفلسطينيون في أرضهم المحتلة من قبل

اليهود، فإن الحكم عليها بأنها من قبيل الجهاد وطلب الشهادة أو أنها من قبيل الانتحار وقتل النفس كل هذا لا بد فيه ـ بعد معرفة حقيقة هذا الواقعة في ذاتها ـ من الإحاطة بواقع القضية الفلسطينية من جهتين: أولاهما: معرفة قدر النكاية الواقعة على العدو المحتل بسبب هذه العمليات، وثانيتهما: معرفة مقدار العون والنصرة الذي يرجوه وينتظره الفلسطينيون من إخوانهم المسلمين خارج الأراضي الفلسطينية.

وبهذا يتضح أن التقصير في هذين الأمرين أو أحدهما لا بد أن يفضي ـ في الغالب ـ إلى الوقوع في الزلل والخطل في الحكم على النوازل، إما بسبب اختلال الأمر الأول، وإما بسبب الغفلة بالكلية عن الأمر الثاني.

وتصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب:

استقراء نظرياً وعملياً.

وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.

وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة.

وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية، وهكذا.

ونخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لا بد له من خطوات:

ـ الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.

ـ النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها «الناحية التاريخية».

ـ الاطلاع على ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها. «الناحية الجغرافية».

ـ الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما تعلق بهذه النازلة.

ويحسن التنبيه في هذا المقام على أهمية تحديث المعلومات، فإن الأساليب تتجدد وتختلف من عصر لآخر.

المدرك الثاني: التكييف، وهو تصنيف النازلة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي.

وهذا إنما يتم بواحد من أمور أربعة على الترتيب:

١ ـ البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس.

مثال ذلك: دخول الشعر الصناعي «الباروكة» تحت قوله: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». (١٦)

٢ ـ الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة، لتقاس عليها وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج. (١٧)

مثال ذلك: البوفيه المفتوح، إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان، فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

٣ ـ النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين، وهذا يسمى أيضاً بالتخريج. (١٨)

---

(١٦) صحيح البخاري ١٠/٣٧٤ رقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧.

(١٧) قال في المسودة «وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه» المسودة ٢/ ٩٤٨.

(١٨) انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٨٥ ـ ١٨٦.

مثال ذلك: القول بجواز رمي الجمار قبل الزوال من يوم النحر للمتعجل، لما يحصل عندها من شدة الزحام التي تصل إلى وقوع القتل، كما هو معلوم.

فمن قال بالجواز ذكر أن هذا القول تؤيده قواعد الشريعة في منع الضرر ورفع الحرج، وأن بعض الأئمة المتقدمين يفتي به. (١٩)

٤ ـ الاجتهاد في استنباط حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما، وهي ما يسمى بالاستنباط. (٢٠)

مثال ذلك الحكم بعدم منع زراعة الأعضا طلباً لمصلحة المريض المستفيد وحفظاً لحياته، والحكم بمنعها حفظاً لحق المريض المتبرع أو من في حكمه وصيانة لحرمته.

المدرك الثالث: التطبيق، وهو تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة:

وهذا لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة «الدين والنفس، والعقل والنسل والمال» وإنما تكون هذه المحافظة بمراعاة ما يأتي:

١ ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

٢ ـ تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

٣ ـ اعتبار العرف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

ويمكن أن نضيف مدركاً رابعاً وهو: التوقف في الحكم على النازلة.

وإنما يصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح

---

(١٩) انظر في ذلك بحثا مختصراً للشيخ ابن سعدي في كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لتلميذه الشيخ عبدالله بن عقيل ٣٣٨ ـ ٣٤٦.

(٢٠) الاستنباط هو: استخراج الحكم بالاجتهاد، انظر المصباح المنير ٥٩١.

قول من الأقوال.

قال ابن عبدالبر: ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره». (٢١)

المطلب الرابع: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

١ ـ التعضية(٢٢):

وتقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

ومن الأمثلة على ذلك: الإيجار المنتهي بالتمليك، فيقال: هو عبارة عن عقدين: عقد إجارة ثم عقد بيع، ويقال في بيع المرابحة: هو عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة، وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط.

ولا بد في هذا المقام من التفريق بين بابين:

باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة، وهي تلك الطرق والأسباب التي يتوصل بها إلى إباحة المحرمات وتسويغها، ويتوسل بها إلى التهوين من خطر هذه المحرمات والتمهيد لقبولها، وباب الحيل المشروعة والمخارج الشرعية والبدائل المناسبة لأحوال الناس وحاجاتهم.

---

(٢١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٤٨.

(٢٢) التعضية: التجزئة والتفرقة، ومنه قوله تعالى: ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ انظر مختار الصحاح ٤٣٩ والمصباح المنير ٤١٥ ـ ٤١٦.

إن الواجب على الفقيه أن يمعن النظر في القضايا المستجدة والعقود المستحدثة ويتبصر في حقائقها ويستشرف مآلاتها ويستجمع مقاصد وأغراض منشئيها، لئلا ينخدع بالظاهر حيث تفشت وسائل الاحتيال وتجددت طرق الغش والخداع.

٢ ـ قضية المصطلحات والألفاظ المجملة والمرنة(٢٣):

من الضروري عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور، وعدم الاغترار بأسمائها، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني. (٢٤)

إن التلاعب بالألفاظ الشرعية بات سمة في كثير من المعاملات المنتشرة في هذا العصر.

ومن الأمثلة على ذلك أنك لو نظرت في جميع التعاملات الصادرة عن جميع البنوك القائمة في العالم الإسلامي لا تجد تحت خدماتها معاملة يطلق عليها اسم الربا صراحة! لا فرق في ذلك بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية، فهل يدل هذا على أن هذه المعاملات كلها ليست من الربا، وأن الربا لا يوجد لدى هذه البنوك؟

وانظر إلى تلك العمليات الفدائية أو البطولية التي يقوم بها المسلمون المستضعفون في أرض فلسطين ضد أعدائهم من اليهود المحتلين، فبعضهم يسميها بالعمليات

---

(٢٣) القاعدة المطردة والأصل المتبع:
استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، لكن إن وجد مسمى جديد ليس له اسم شرعي فيعطي اسماً لغوياً يناسبه ويدل على حقيقته من حديث الدلالة اللغوية.
ولا يصح بحال من الأحوال استعمال المسميات الشرعية بغير أسمائها الشرعية مثل تسمية الخمر مشروباً روحياً، ولا يصح أيضاً استعمال الأسماء الشرعية في غير مسمياتها الشرعية كإطلاق اسم التقسيط أو التيسير على صورة من صور التحايل على الربا.
والأدهى من ذلك قلب الأسماء الشرعية بأن يؤخذ الاسم الشرعي ويعطي لمسمى شرعي آخر كتسمية الربا بيعاً.
انظر إعلام الموقعين ١/ ٢٢٠, ٢٦٦، وزاد المهاجر إلى ربه ١٠.

(٢٤) انظر إعلام الموقعين ٣/١١٨ وإغاثة اللهفان ١/٣٥٣, ٣٥٤.

الاستشهادية، وبعضهم يطلق عليها العمليات الانتحارية، ولا شك أن لكل تسمية دلالتها الخاصة بها، لكن المشكل في هذه التسمية أو تلك أن تحصل مع الغفلة عن معناها ودلالتها، إذ لا يستقيم الحكم بتحريمها مع تسميتها استشهادية، كما أنه لا يستقيم القول بمشروعيتها مع تسميتها انتحارية.

٣ ـ الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها، بناء على أن هذا هو الأصلح في هذا العصر لأحوال الناس بسبب انصرافهم إلى مغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب هذا الدين إلى تلك النفوس الضعيفة، وتأليف هذه القلوب المريضة، كيما تنشط لقبول أحكام الشريعة والإقبال عليها، وهذا أمر واجب محتم، خاصة وأن القول بالتيسير والأخذ بهذه الرخصة أو تلك لا بد أن يعضده مستند شرعي من نص مأثور أو قياس مظنون أو قول إمام متبوع.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به بعض المفتين من القول بجواز الإجهاض للمومسات، وتحليل الفوائد البنكية، وإطلاق القول بحل المسابقات والجوائز التسويقية.

٤ ـ الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، بناء على أن ذلك هو الأحوط، وهو الأصلح لأحوال الناس الذين غلب عليهم التساهل والتفريط في الأخذ بعزائم الشريعة مما قد يفضي في المآل إلى الانسلاخ الكامل عن أحكام الدين.

ومن الأمثلة على ذلك تحريم طفل الأنابيب بإطلاق، و والمنع من زراعة الأعضاء، وقصر وقت رمي الجمرات على النهار دون الليل.

٥ ـ الاحتجاج بالاجتهاد الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يستغنى به عما سواه، وأنه الحجة التي يجب اتباعها ولا تجوز مخالفتها بحال، أو إهدار مكانته وعدم الإفادة منه.

والمراد بالاجتهاد الجماعي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن بعض المجامع واللجان العلمية.

وفي هذا المقام تنبيهات:

ـ أن الفتوى كلما شارك فيها عدد أكبر من أهل العلم كانت أولى بالقبول ـ ولا شك ـ من الفتوى الفردية.

ـ لا بد من التفريق بين الفتوى التي يقول بها الأكثرون مع وجود المخالف لهم، وبين مسألة الإجماع، وإدراك أن الاجتهاد الجماعي في هذا العصر لا يصل إلى مرتبة الإجماع لا في الحجية ولا في الاتفاق، ومن الأمثلة على الاجتهاد الجماعي في هذا العصر ما يصدر من قرارات وبيانات من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء، فإنها إما أن تصدر عن الأغلبية، أو عن جميع المشاركين فيها، ولا يخفى أن هؤلاء المشاركين مهما اتفقوا ليسوا جميع الأمة.

ـ آفة الفتاوى الجماعية أنها ربما وقعت تحت ضغوط معينة، ثم إنها لا تملك في الغالب وسيلة إعلامية مناسبة.

ـ أن رأي المجمع قد يكون هو رأي لقلة حتى لو صدر عنه بالإجماع، وذلك بالنظر إلى بقية أهل العلم الذين لم يشاركوا في هذا المجمع.

ـ أن رأي القلة أو ربما رأي واحد من المفتين قد يراد له الذيوع والانتشار حتى ظن الناس

أن هذا هو رأي الأكثرين، وليس الأمر كذلك.

ـ من المقترحات التي نودي بها في أكثر من مناسبة: إنشاء رابطة للعلماء ليس عليها سلطة ولا تقع تحت حكومة، تتبنى النظر في نوازل الأمة وتتولى دراستها بكل تجرد وعناية.

٦ ـ الاحتجاج بالاجتهاد الفردي والبناء عليه والتسليم له، أو ازدراؤه ورده وعدم الالتفات إليه.

والمراد بالاجتهاد الفردي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن واحد من أهل العلم.

وفي هذا المقام تنبيهات:

ـ أن الاجتهاد الفردي مكمل للاجتهاد الجماعي ونواة له، وربما يحصل منه وينبني عليه الإجماع السكوتي ولو من الأكثرين.

ـ أن الحق قد يكون مع الواحد لا مع الأكثرين، وهذا أمر يقرره الشرع والواقع.

ـ أن بعض المفتين لا يوثق بفتاواه لما عرف عنه من التساهل أو اتباع الهوى.

الفصل الثاني

أقسام النوازل ومصادرها وتسمية طائفة منها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نبذة تاريخية في كتب النوازل .

ـ المطلب الثاني : أقسام النوازل .

المطلب الثالث : مصادر النوازل .

المطلب الرابع : تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر وتصنيفها .

المطلب الأول: نبذة تاريخية في كتب النوازل:

ما من عصر من العصور إلا وقد وجدت فيه نوازل لم تكن من قبل، وقد كتب أهل العلم في كل عصر في النوازل الخاصة بعصرهم، فمن ذلك:

كتب الفتاوى والأجوبة، كالفتاوى الهندية، وفتاوى النووي والسبكي، والسيوطي، وفتاوى ورسائل أئمة الدعوة في نجد.

كما أن كتب الطبقات مليئة بالفتاوى والأجوبة، مثل طبقات الشافعية لابن السبكي، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى وذيلها لابن رجب.

بل هناك كتب صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

ولعل أوضح كتابين في بيان النوازل: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٢٨هـ، وكتاب المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ٩١٤هـ.

المطلب الثاني: أقسام النوازل:

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

١ ـ تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعاتها من حيث خطورتها وأهميتها:

إلى نوازل كبرى، وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تُدَبَّر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات، العسكرية والفكرية

والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وإلى نوازل أخرى دون ذلك.

ولا شك أن القضايا المصيرية لا بد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى، والاجتماع ونبذ الخلاف والنأي عن التعصب، إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.

٢ ـ تنقسم النوازل بالنظر إلى كثر وقوعها وسعة انتشارها:

أ ـ إلى نوازل لا يسلم ـ في الغالب ـ من الابتلاء بها أحد كالتعامل بالأوراق النقدية وكدفع رسوم الخدمات العامة.

ب ـ وإلى نوازل يعظم وقوعها، كالصلاة في الطائرة، ومسألة دفع الضرائب هل يغني عن دفع الزكاة.

ج ـ وإلى نوازل يقل وقوعها، كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.

د ـ وإلى نوازل ينقطع وقوعها وتندثر كالأفلام السينمائية، واستخدام المدافع في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

٣ ـ تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها:

إلى نوازل محضة، هي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب. وإلى نوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل لكنها تطورت وتجددت في بعض هيئاتها حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والإجهاض، والزواج بنية الطلاق.

وهذا القسم من النوازل يفتقر - ولا بد - إلى تحديث مستمر، وتجديد لما يتعلق بها من صفات وهيئات.

المطلب الثالث: مصادر النوازل:

المراد بذلك: المصادر التي تتميز بذكر النوازل وبيان أحكامها.

ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى سبعة أنواع:

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل:

وهي بحسب أصلها قد تكون رسالة جامعية أو بحثاً نشر في مجلة علمية، وللتعرف على الكتب المستجدة يرجع في ذلك إلى الفهارس التي تصدرها دور النشر وسؤال أهل التخصص من طلاب العلم، ومراجعة المكتبات العامة والخاصة تجارية أو غير تجارية.

ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية ومن أبرزها:

١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٢ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٣ - مجلة البحوث الإسلامية، وقد طبع كشاف لموضوعات المجلة حتى العدد الستين في مجلد واحد.

٤ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض.

ثالثاً: المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل، فمن ذلك:

ـ الندوات التي يعقدها بيت التمويل الكويتي في قضايا الزكاة المعاصرة.

ـ ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

ـ مؤتمر الاقتصاد الإسلامي.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية، فمن ذلك:

١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

صدر في مصر في عام ١٣٨١هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، وهو يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية.

ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته ويعين العضو بقرارمن رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع، وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة شوال ١٣٨٣هـ.

٢ ـ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٦هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شوون الحياة.

ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.

وقد عقدت أول دورة له في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة دورية «سنوية أو نصف سنوية» تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية، وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد، سنة ١٤٢٢هـ.

٣ ـ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وذلك في المؤتمر لمنعقد بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ.

يتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته، وللمجمع أن يضم بقرار لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين اوالجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

يجتمع المجلس في دورة سنوية، والمقر الأساسي له مدينة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وقد عقدت الدورة الأولى له في مكة المكرمة في شهر صفر ١٤٠٥هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إلى المجمع والقرارات الصادرة عنه، وتتضمن أيضاً نصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن اثنين وثلاثين مجلداً.

وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة في مجلد لطيف، سنة ١٤١٨هـ.

٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشيء هذا المجمع في نهاية عام ١٩٨٨م وهو يهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث والمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والصناعية وفق الأطر الإسلامية.

ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء، يزيد عددهم على ستمائة، معظمهم من داخل الهند.

وقد عقدت الدورة الأولى له في نيودلهي سنة ١٩٨٩م.

وقد جمعت قرارات المجمع وتوصياته في كتاب طبع باسم «قضايا معاصرة» سنة ١٤٢٠هـ.

٥ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

ألفت بأمر ملكي في ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ ومهمة هذه الهيئة هو إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام.

وقد طبعت ثلة من أبحاث الهيئة في ستة مجلدات.

وتتفرع عن هذه الهيئة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وتصدر الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء مجلة دورية «ثلاث مرات في السنة» باسم مجلة البحوث الإسلامية» تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية، وبعض قرارات هيئة كبار العلماء، وبعض القرارات المجمعية.

٦ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

صدر الأمر الملكي بتاريخ ١٣٩١هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء.

وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

واللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية، سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها، ولا تتقيد بمذهب معين.

وقد جمعت فتاوى اللجنة ورتبت في مجلدات تيسيراً للاستفادة منها.

٧ ـ رابطة علماء المغرب.

وهي رابطة تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه.

٨ ـ مجلس البحث الفقهي الإسلامي في أوروبا:

أنشئ بتوصية من المجلس القاري للمساجد في أوروبا التي انعقدت في محرم سنة ١٤٠٣هـ في العاصمة البلجيكية بروكسل، ومن أهدافه دراسة المشكلات التي تواجه المسلمين في أوروبا واقتراح الحلول المناسبة لها على هدي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٩ ـ مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا وأوروبا:

وهو مؤسسة علمية تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن.

١٠ ـ وهناك بعض اللجان الخاصة ببعض المصارف والشركات الإسلامية، حيث تقوم بإصدار بعض القرارات مثل الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وبيت التمويل الكويتي.

خامساً: فتاوى المعاصرين التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة، فمن ذلك:

- فتاوى الشيخ محمود شلتوت.
- يسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشرباصي.
- فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي.
- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي.
- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا.
- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي.
- لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

سادساً: الرسائل الجامعية:

ويمكن التعرف عليها بالرجوع إلى الأدلة التي تصدرها هذه الجامعات، وقد قام مركز الملك فيصل بإصدار دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية.

سابعاً: شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت»:

ومن المواقع النافعة: موقع الفتوى، وموقع الإسلام اليوم، والإسلام سؤال وجواب، وجامع الفقه الإسلامي، والمسلم، وهنا أيضاً أشرطة الحاسوب المدمجة (CD).

المطلب الرابع: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر وتصنيفها:

يمكن تصنيف النوازل بالنظر إلى موضوعاتها إلى ثمانية أبواب:

الباب الأول: القضايا الفكرية.

الباب الثاني: العبادات.

الباب الثالث: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

الباب الرابع: الفن والرياضة.

الباب الخامس: الأطعمة والأشرطة واللباس والزينة.

الباب السادس: القضايا السياسية والأحكام العامة.

الباب السابع: المسائل الطبية.

الباب الثامن: المعاملات المالية.

وإليك فيما يأتي بيان بعض ما يندرج تحت هذه الأبواب من نوازل على وفق هذا الترتيب:

١ ـ علوم ذات صلة بالشريعة الإسلامية: «التربية الإسلامية، الدعوة، الثقافة

الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، الأدب الإسلامي».

٢ ـ البرامج التربوية والنفسية والإدارية. «البرمجة العصبية».

٣ ـ حوار الحضارات، والتقريب بين الأديان.

٤ ـ فرق ومذاهب معاصرة: «القاديانية، البهائية، الماسونية، الشيوعية، الوجودية، الأحباش».

٥ ـ الغزو الفكري: «الاستشراق، التغريب، التنصير، الحداثة، العلمانية، العولمة، الوحدة الوطنية، القومية».

٦ ـ حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها.

٧ ـ كيفية ضبط أوقات الصلاة والصوم في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.

٨ ـ أحكام الصلاة في الطائرة.

٩ ـ ترجمة خطبة الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين إلى غير اللغة العربية.

١٠ ـ زكاة الأسهم.

١١ ـ زكاة الحساب الجاري.

١٢ ـ مصرف في سبيل الله هل يشمل الإنفاق على وجوه الدعوة إلى الله؟.

١٣ ـ توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك للمستحق.

١٤ ـ هل يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول رمضان وخروجه؟ .

١٥ ـ متى يفطر ويمسك راكب الطائرة؟ .

١٦ ـ المفطرات المستجدة .

١٧ ـ حكم من لم يجد مكاناً في منى للمبيت فيه .

١٨ ـ حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم .

١٩ ـ الفحص الطبي قبل الزواج .

٢٠ ـ زواج المسيار .

٢١ ـ عمل المرأة .

٢٢ ـ قيادة المرأة للسيارة .

٢٣ ـ الذبائح المستوردة .

٢٤ ـ حكم الجلاتين المستخرج من الحيوانات .

٢٥ ـ البوفيه المفتوح .

٢٦ ـ لبس الباروكة .

٢٧ ـ لبس النظارات وعدسات العيون اللاصقة ، والرموش الصناعية .

٢٨ ـ الجري مع ما يسمى بالموضات والموديلات .

٢٩ ـ القنوات الفضائية .

٣٠ـ الإعلانات التجارية .

٣١ـ الأناشيد .

٣٢ـ التمثيل .

٣٣ـ رسوم الكاركاتير .

٣٤ـ الصور المتحركة .

٣٥ـ التصوير .

٣٦ـ التفرغ للرياضة وبيع اللاعبين وتأجيرهم .

٣٧ـ مصارعة الثيران والديكة .

٣٩ـ العمليات الفدائية .

٤٠ـ اختطاف الطائرات ونحوها .

٤١ـ المشاركة في البرلمانات والانتخابات .

٤٢ـ إقامة المظاهرات .

٤٣ـ التجنس بجنسية دولة غير إسلامية .

٤٤ـ اللجوء السياسي .

٤٥ـ الاحتفال بعيد اليوبيل ونحوه .

٤٦ـ رسوم الخدمات العامة والجمارك .

٤٧ ـ المقادير الشرعية وتحويلها إلى المقادير العصرية .

٤٨ ـ حوادث السيارات وأحكام الطرق العامة وأنظمة السير .

٤٩ ـ استقدام الخادمات والعمالة الوافدة .

٥٠ ـ طفل الأنابيب .

٥١ ـ الاستنساخ البشري .

٥٢ ـ زراعة الأعضاء ونقلها وبيعها والتبرع بها .

٥٣ ـ الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة .

٥٤ ـ متى يجوز رفع أجهزة الانعاش عن المريض .

٥٥ ـ حقيقة النقود الورقية ، وحكم جريان الربا فيها .

٥٦ ـ حكم إنشاء البنوك الربوية وآثارها ، وحكم التعامل معها والعمل فيها .

٥٧ ـ البطاقات البنكية : مثل بطاقة الائتمان .

٥٨ ـ بطاقة التخفيض .

٥٩ ـ الجوائز والمسابقات التجارية والتسويقية .

٦٠ ـ بيع المرابحة .

٦١ ـ التأمين وأنواعه .

٦٢ ـ الإيجار المنتهي بالتمليك .

٦٣ ـ بيع السلعة بوساطة الأنموذج «الكاتالوج» .

٦٤ ـ السجل العقاري «الإفراغ» هل يقوم مقام القبض بالنسبة للعقارات .

٦٥ ـ جمعية الموظفين .

٦٦ ـ بيع الأسهم التجاري .

٦٧ ـ حقوق التأليف .

٦٨ ـ حقوق المصنفات الفنية «الأشرطة الصوتية والمرئية وبرامج الحاسوب» .

هذا آخر ما يسر الله كتابته ، والله الموفق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

في نهاية المطاف يمكن تلخيص أبرز مسائل هذا البحث في النقاط الآتية :

أولاً : النازلة في اللغة تطلق على شدائد الدهر ، ولما كان الفقيه يعاني شدة في استخرج حكم المسألة الواقعة المستجدة ناسب أن تسمى هذه المسألة بالنازلة ، إضافة إلى ما في لفظ النازلة في اللغة من معنى الحلول والوقوع .

ثانياً : أن حكم الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة ، فهو من فروض الكفاية ، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل ، فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء .

ثالثاً : يشترط في صحة الاجتهاد في النوازل توافر ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد ، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي .

الضابط الثاني : أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها .

الضابط الثالث : أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر .

رابعاً : إذا أراد الناظر في نازلة من النوازل دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك منهجا يتضمن ثلاثة مدارك وهي :

١ ـ تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً وإنما يحصل ذلك بأمرين لا بد من الوفاء بهما

والجمع بينهما: فهم الواقعة في نفسها، وفهم الواقع المحيط بالواقعة، وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بسبب التقصير في فهم الواقعة أو الواقع.

٢ ـ تكييف النازلة، وهو تصنيف المسألة تحت النظر الفقهي المناسب لها، وهذا يحصل بأربعة أمور: بالبحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع، أو بتخريجها على نوازل متقدمة، أو بتخريجها على بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو بالاستنباط.

٣ ـ تنزيل الحكم الشرعي على المسألة، وهذا التنزيل لا بد فيه من مراعاة مقاصد الشريعة.

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه.

خامساً: دوّن أهل العلم في كل عصر واجتهدوا في النوازل التي وجدت في عصرهم، ومن الأمثلة على ذلك: كتب الفتاوى والأجوبة، كما أن كتب الطبقات مليئة بالفتاوى والأجوبة، ولعل أوضح كتابين في بيان النوازل: مجموع فتاوى ابن تيمية، وكتاب المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي.

سادساً: من الممكن حصر مصادر التعرف على أحكام النوازل في عصرنا هذا في سبعة مصادر:

الكتب المؤلفة في النوازل، والأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية، والمؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل، والقرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية، وفتاوى المعاصرين التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة، والرسائل الجامعية، ويمكن الإفادة أخيراً من المواقع النافعة والمتخصصة في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة في شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت».

وأنفع هذه المصادر وأجمعها: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد بلغت مجلداتها سبعة وثلاثين مجلداً، وكتاب الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية إعداد خالد الجريسي، حيث حوى جمعاً من الفتاوى الفردية والجماعية لكثير من النوازل.

قائمة المراجع والمصادر

- إبطال الاستحسان للشافعي ٢٠٤هـ استخرجه من كتاب الأم علي بن سنان ط١ دار القلم بيروت ١٤٠٦هـ.
- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لابن سعدي ١٣٧٦هـ اعتنى بها هيثم الحداد دار المعالي ودار ابن الجوزي ط١, ١٤١٩هـ.
- أساس البلاغة للزمخشري ٥٣٨هـ ت، عبدالرحيم محموط د. ١ مطبعة أولاد أورفاند ١٣٧٢هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٧٥١هـ ت، طه عبدالرؤوف سعد دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان لابن القيم ٧٥١ ت، محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط للزركشي ٧٩٤هـ ت، عبدالقادر العاني وعمر الأشقر ط٢ وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين مكتبة الرشد بالرياض.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ٧٥١هـ ت،و شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ط، ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٤٦٣هـ ت، إدارة الطباعة المنبرية دار الكتب العلمية بيروت.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ٩١١هـ ت، خليل الميس دار الكتب العلمية ط١, ١٤٠٣هـ.
- الرسالة للشافعي ٢٠٤هـ ت، أحمد شاكر المكتبة العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٦٢٠هـ المطبوع مع نزهة الخاطر دار الكتب العلمية بيروت.
- زاد المهاجر إلى ربه «الرسالة التبوكية» لابن القيم ٧٥١هـ ت، محمد جميل غازي دار المدني جد ١٤٠٦هـ.
- سنن الدارمي ٢٥٥هـ عناية محمد دهان دار إحياء السنة النبوية دار الكتب العلمية.
- شرح الكوكب لمنير للفتوحي ٩٧٢هـ ت. محمد الزحيلي ونزيه حماد مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- صحيح البخاري ٢٥٦هـ المطبوع مع فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز دار المعرفة بيروت.

- عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين عالم الكتب.
- لسان العرب لابن منظور ٧١١هـ دار صادر بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلام الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر الجزء الثاني ١٤١٩هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس ٣٩٥هـ ت، زهير سلطان ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٢٨هـ جمع ابن قاسم مكتبة النهضة بمكة المكرمة ١٤٠٤هـ.
- المحصول في أصول الفقه للرازي ٦٠٦هـ ت،و طه جابر ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٩هـ.
- مختار الصحاح للرازي بعد ٦٦٦هـ ت، محمود خاطر وحمزة فتح الله دار البصائر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ.
- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٣٩٣هـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- المستصفى لغزالي ٥٠٥هـ مكتبة الجندي مصر.
- المسودة لآل تيمية ت. أحمد الذروي دار الفضيلة ط١, ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٧٧٠هـ المكتبة العلمية بيروت.